

أنوار الصحيحين التربوية (٨)
الأربعون المنتخبات
في فقه المنهيات
قدم له
فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي
فضيلة الشيخ
عبد الفتاح بن محمد مصيلحي
جمعه ورتبه
أبو أنس إبراهيم بن زكريا
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر



أَنْوَارُ الصَّحِيحَيْنِ التَّرْبَوِيَّةُ (٨)

الأَرْبَعُونَ المُنْتَخَبَاتُ

فِي

فِقْهِ المَنْهِيَّاتِ



قَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ
وَحِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُصِيلْحِي

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ
أَبُو أَنَسٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا








رقم الإيداع: ٣٤٣٦٩/ ٢٠٢٤

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٩٩٧-٩١٣-٧



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر: شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر.

01050144505 - 0225117747

المنصورة: عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر.

01007868983 -0502357979



﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِۦ ﴾

رَحِيمٌ بِهِمْ

وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْهُمْ

وَكَمَا أَنَّهُ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِمْ بِالْعَطَاءِ فَهُوَ الْمُتَفَضِّلُ بِالْمَنْعِ

فَمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ بِالْعَطَاءِ إِلَّا فَضْلًا مِنْهُ لَا اسْتِحْقَاقًا

وَمَا مَنَعَهُمْ إِلَّا لُطْفًا بِهِمْ لَا بُخْلًا

وَمَا تَعَبَّدَهُمْ بِأَوَامِرِهِ إِلَّا رَحْمَةً بِهِمْ وَإِحْسَانًا

وَمَا نَهَاهُمْ إِلَّا حِمَايَةً لَهُمْ وَصِيَانَةً

فَلَا الطَّاعَاتُ تَنْفَعُهُ وَلَا الْعِصْيَانُ يَضُرُّهُ



فِي هَذَا الْكِتَابِ:

تَحْذِيرٌ مِنْ:

- أَخْطَرِ الْمَنَاهِي الْعَقَدِيَّةِ.
- أَقْبَحِ الْمَنَاهِي الْعَمَلِيَّةِ.
- أَشْنَعِ الْمَنَاهِي الْمَالِيَّةِ.
- أَشَدِّ الْمَنَاهِي اللِّسَانِيَّةِ.
- أَشْهَرِ الْمَنَاهِي السُّلُوكِيَّةِ.



مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ وَحِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِنَا، يَنْبَغِي أَنْ نَتَعَاوَنَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي تَرْبِيَتِهِمْ عَلَىٰ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالسُّلُوكِيَّاتِ الْحَمِيدَةِ، لِأَنَّهُمْ هُمْ عِمَادُ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَادَةُ الْغَدِ.

وَقَدْ قَامَ الْأَخُ الْفَاضِلُ/ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَفِظَهُ اللهُ بِجُهْدٍ كَبِيرٍ فِي ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ سِلْسِلَةِ (أَنْوَارُ الصَّحِيحَيْنِ التَّرْبَوِيَّةُ)، حَيْثُ جَمَعَ فِي كُلِّ قِسْمٍ منها أَرْبَعِينَ حَدِيثًا تُسَاعِدُ فِي تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَتَقْوِيمِ السُّلُوكِ وَتَقْوِيَةِ الْعَقِيدَةِ فِي الْقُلُوبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَشَرَحَهَا شَرْحًا مُخْتَصَرًا مُفِيدًا.

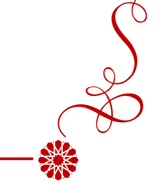
فَأَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَجْزِيَ مُؤَلِّفَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ: الْفَقِيرُ إِلَىٰ عَفْوِ رَبِّهِ

وَحِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي

١٢ رجب ١٤٤٦ هـ/ ١٢/ ١/ ٢٠٢٥م.



مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْفَتَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُصِيلْحِي

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: إِنَّ دِينَنَا الإِسْلَامِيَّ الحَنِيفَ لَيَحُثُّ عَلَى تَرْبِيَةِ النَّشْءِ وَالأَجْيَالِ تَرْبِيَةً سَلِيمَةً تَهْدِفُ إِلَى بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ بِأُصُولٍ ثَابِتَةٍ وَأَفْكَارٍ سَدِيدَةٍ وَسُلُوكٍ قَوِيمٍ، وَلَا أَفْضَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَتَرَبَّى الجِيلُ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ التَّوْجِيهَاتِ وَالتَّشْرِيعَاتِ فِي الشَّرْعِ الحَنِيفِ، وَخَاصَّةً مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ المُطَهَّرَةُ، إِذْ هِيَ جَاءَتْ مُفَصَّلَةً وَمُبَيِّنَةً قَوْلًا وَفِعْلًا، وَكَانَ صَاحِبُهَا ﷺ أَفْضَلَ مُرَبٍّ عَرَفَتْهُ البَشَرِيَّةُ جَمْعَاءُ بِخُلُقِهِ وَحِلْمِهِ وَلِينِهِ وَرِفْقِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ.

وَلِذَا لَمْ يَقْتَصِرْ ﷺ عَلَى التَّوْجِيهَاتِ لِلنَّشْءِ وَالأَجْيَالِ فَقَطْ، بَلْ وَجَّهَ الخِطَابَ لِأَوْلِيَائِهِمْ فِي صُورَةِ الرَّاعِي المَسْؤُولِ أَمَامَ اللهِ تَعَالَى عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩) واللفظ له تامًا، ومسلم (١٨٢٩).



إِنَّ الأَطْفَالَ وَمِنْ بَعْدِهِمُ الأَجْيَالَ جَوْهَرَةٌ غَالِيَةٌ ثَمِينَةٌ خَالِيَةٌ مِنْ كُلِّ نَقْشٍ، فَإِنْ نُقِشَ عَلَيْهَا الخَيْرُ قَبِلَتْهُ وَسَعِدَتْ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ، وَإِنْ نُقِشَ عَلَيْهَا الشَّرُّ قَبِلَتْهُ وَهَلَكَتْ فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

وَمِنْ هَذَا النَّقْشِ الْحَسَنِ تَرْبِيَةُ الْأَطْفَالِ وَالْأَجْيَالِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا مَا قَامَ بِهِ أَخُونَا الفَاضِلُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ زَكَرِيَّا حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَبَارَكَ فِي سَعْيِهِ فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى (أَنْوَارُ الصَّحِيحَيْنِ التَّرْبَوِيَّةُ)، الَّذِي جَمَعَ فِيهِ لَآلِئَ وَدُرَرًا مِنْ كَلِمَاتِ النُّورِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ فِيِّ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ ﷺ، وَاخْتَارَ مِنْهَا الَّذِي هُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ؛ أَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مُسَاهَمَةً مِنْهُ فِي تَرْبِيَةِ الشَّبَابِ عَقِيدَةً وَفِقْهًا وَسُلُوكًا وَتَزْكِيَةً.

وَلَقَدْ أَلْفَيْتُهُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى جَامِعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الخَيْرِ، حَسَنَ التَّرْتِيبِ، جَيِّدَ التَّبْوِيبِ، نَافِعًا فِي بَابِهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَيَظْهَرُ فِيهِ حِسُّ المَسْؤُولِيَّةِ وَعُمْقُ التَّفْكِيرِ وَهِمَّةُ العَمَلِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَبِأَعْمَالِهِ وَبِكِتَابِهِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ القَبُولَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّ الهُدَى وَسَيِّدِ المُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الأَبْرَارِ المُتَّقِينَ.

كَتَبَهُ:

عَبْدُ الفَتَّاحِ بْنُ مُحَمَّدٍ مُصِيلْحِي

١٢ رجب ١٤٤٦ هـ/ ١٢/ ١/ ٢٠٢٥م.





مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى عِبَادَهُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنَ الطُّرُقِ الْمُعْوَجَّةِ الْمُؤدِيةِ إِلَى نَارِ الْجَحِيمِ، وَفَتَحَ لِمَنْ شَاءَ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَلَا يُقَرِّبُ إِلَّا الْمُتَّقِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نَاصِحُ الْبَشَرِ وَهَادِيهِمْ إِلَى أَكْمَلِ الطَّرَائِقِ وَأَسْمَى السُّبُلِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ.

❁ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ السَّمْحَاءَ قَدْ أَحَاطَتْ بِحَيَاةِ الْمُسْلِمِ حِصْنًا مِنَ الْمَحَارِمِ، وَسَيَّجَتْ طَرِيقَ الْمُؤْمِنِ بِالْمَنَاهِي حِفَاظًا عَلَى دِينِهِ وَنَفْسِهِ وَعَقْلِهِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ. وَإِنَّ مَنَاهِيَ اللهِ لَيْسَتْ إِلَّا رَحْمَةً بِعِبَادِهِ، فَمَا حَرَّمَ إِلَّا خَبِيثًا، وَمَا نَهَى إِلَّا عَنْ شَرٍّ يُفْسِدُ النَّفْسَ، وَيُظْلِمُ الْقَلْبَ، وَيَسْلُبُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَعْمَارِ. وَمَنْ غَفَلَ عَنْ تِلْكَ الْمَنَاهِي وَتَسَاهَلَ فِيهَا، وَاقْتَحَمَ حُدُودَ اللهِ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَلَى نَفْسِهِ أَبْوَابَ الْهَلَكَةِ، وَيُسْلِمُ قَلْبَهُ لِحَبَائِلِ الشَّهَوَاتِ حَتَّى يَغْرَقَ فِي بَحْرِ الضَّلَالِ.

وَفِي سَبِيلِ التَّحْذِيرِ وَالزَّجْرِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ يَرْجُو سَلَامَةَ قَلْبِهِ وَطَهَارَةَ نَفْسِهِ، جَمَعْتُ هَذَا الْجُزْءَ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ «أَنْوَارُ الصَّحِيحَيْنِ التَّرْبَوِيَّةُ»، وَسَمَّيْتُهُ: «الْأَرْبَعُونَ الْمُنْتَخَبَاتُ فِي فِقْهِ الْمَنْهِيَّاتِ»؛ لِيَكُونَ قَطْرَةً مِنْ بَحْرِهَا، وَشَذْرَةً مِنْ عُقُودِ دُرِّهَا.

وَقَدْ جَاءَ الْعَمَلُ فِيهِ وَفْقَ خُطَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ، تَهْدُفُ إِلَى تَغْطِيَةِ جَمِيعِ مُفْرَدَاتِهِ بِشَكْلٍ مُتَوَازِنٍ مُتَقَارِبٍ، خَالٍ قَدْرَ الْإِمْكَانِ مِنَ التَّكْرَارِ، شَامِلٌ بِقَدْرِ

الْمُسْتَطَاعِ لِجَوَانِبِ الْمَوْضُوعِ مَحَلِّ الدِّرَاسَةِ، وَمِنْ ثَمَّ يُمْكِنُ تَلْخِيصُ مَنْهَجِي فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

(١) رَتَّبْتُ فُصُولَهُ وَأَبْوَابَهُ عَلَى مَا يَلِي: أَخْطَرُ المَنَاهِي العَقَدِيَّةِ، وَأَقْبَحُ المَنَاهِي العَمَلِيَّةِ، وَأَشْنَعُ المَنَاهِي المَالِيَّةِ، وَأَشْهَرُ المَنَاهِي اللِّسَانِيَّةِ وَالسُّلُوكِيَّةِ.

(٢) قَسَّمْتُ هَذَا الْجُزْءَ إِلَى أَبْوَابٍ – وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْأَرْبَعِينِيَّاتِ –، وَذَكَرْتُ تَحْتَ كُلِّ بَابٍ حَدِيثًا وَاحِدًا، مَعَ عَدَمِ مُزَاحَمَةِ النَّصِّ بِالتَّعْلِيقِ، لِيَبْقَى جَوُّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَرُوحَانِيَّتُهَا، وَتَأْثِيرُهَا فِي النُّفُوسِ نَاصِعًا صَافِيًا.

(٣) لَمْ أَسْتَوْعِبِ النُّصُوصَ النَّبَوِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَوْضُوعِ، وَلَمْ أَشْتَرِطْهُ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِي الدَّلَالَةِ الْكَافِيَةِ عَلَى الْمُرَادِ، مُتَجَنِّبًا لِلتَّكْرَارِ وَالْإِطْنَابِ.

(٤) اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ الرَّاوِي الْأَعْلَى لِلْحَدِيثِ دُونَ ذِكْرِ بَاقِي الْإِسْنَادِ، ثُمَّ سُقْتُ الْمَتْنَ، وَذَكَرْتُ تَخْرِيجَهُ فِي الْهَامِشِ بِذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَرَقْمِ الْحَدِيثِ فَقَطْ.

(٥) قُمْتُ بِضَبْطِ الْكِتَابِ ضَبْطًا لُغَوِيًّا.

(٦) بَيَّنْتُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالرِّوَايَاتِ وَتَحْتَاجُ إِلَى إِيضَاحٍ.

❁ وَفِي الخِتَامِ:

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ قَارِئٍ وَمُتَدَبِّرٍ، وَأَنْ يَكُونَ نُورًا يُحْيِي اللهُ بِهِ القُلُوبَ وَيُثَبِّتُ بِهِ النُّفُوسَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو أَنَسٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا

١٢ رجب ١٤٤٦ هـ/ ١٢/ ١/ ٢٠٢٥م.





أَوَّلًا: المَنَاهِي العَقَدِيَّةُ

١. الشِّرْكُ أَقْبَحُ الذُّنُوبِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[١] وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ[٢]» وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨][٣].

٢. الكِهَانَةُ وَالعِرَافَةُ:

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا[٤] فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٥].

---

(١) النِّدُّ: المَثِيلُ وَالنَّظِيرُ.

(٢) حَلِيلَةُ الْجَارِ: زَوْجَتُهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الزِّنَا بِزَوْجَةِ الْجَارِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِهِ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٤) الْعَرَّافُ: هُوَ الْكَاهِنُ وَالْمُنَجِّمُ، وَقِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ: أَنَّ الْكَاهِنَ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى الْخَبَرَ عَنِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، فَيَدَّعِي عِلْمَ مَا يَكُونُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، وَالْعَرَّافُ: يَخْتَصُّ بِالْمَاضِي، فَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ..

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

٣. التَّنْجِيمُ[١]:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ[٢] فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ[٣]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ[٤] كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[٥].

٤. الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»[٦].

---

(١) التَّنْجِيمُ: مَأْخُوذٌ مِنَ النَّجْمِ، وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ بِالأَحْوَالِ الفَلَكِيَّةِ عَلَى الحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنْ يَرْبِطَ المُنَجِّمُ مَا يَقَعُ فِي الأَرْضِ، أَوْ مَا سَيَقَعُ فِي الأَرْضِ بِالنُّجُومِ وحَرَكَاتِهَا، وَطُلُوعِهَا، وَغُرُوبِهَا، وَاقْتِرَانِهَا، وَافْتِرَاقِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(٢) الْحُدَيْبِيَةِ: هِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ، سُمِّيَتِ الحُدَيْبِيَةُ بِاسْمِ بِئْرٍ فِيهَا.

(٣) صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ: صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الحُدَيْبِيَة بَعْدَ مَطَرٍ نَزَلَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وسُمِّيَ المَطَرُ بِالسَّمَاءِ؛ لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ جِهَتِهَا.

(٤) الْأَصْلُ فِي النَّوْءِ: أَنَّهُ مَنْزِلُ الْقَمَرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ النَّجْمُ، فمَنْ نَسَبَ نُزُولَ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ إِلَى تَحَرُّكَاتِ الْكَوَاكِبِ فِي طُلُوعِهَا وَسُقُوطِهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا الْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

(٥) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) واللفظ لهما.

٥. التَّأَلِّي عَلَى اللهِ[١]:

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ[٢] أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[٣].

٦. التَّصَاوِيرُ الَّتِي فِيهَا رُوحٌ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ ﵀، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً[٤]، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[٥].

---

(١) الإِقْسَامُ عَلَى اللهِ: أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ مُخَاطِبًا رَبَّهُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا اللهُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، أَوْ أَنْ يَقُولَ عَنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ: وَاللهِ لَا يَحْصُلُ كَذَا، أَوْ لَيَحْصُلَنَّ كَذَا.
وَالإِقْسَامُ عَلَى اللهِ نَوعَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الحَامِلُ عَلَيْهِ قُوَّةَ ثِقَةِ المُقْسِمِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقُوَّةَ إِيمَانِهِ بِرَبِّهِ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِضَعْفِهِ وَعَدَمِ إِلْزَامِهِ اللهَ بِشَيْءٍ: فَهَذَا جَائِزٌ. وَالأَوْلَى تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ.
النَّوْعُ الثَّانِي: مَا كَانَ الحَامِلُ عَلَيْهِ الغُرُورَ وَالإِعْجَابَ بِالنَّفْسِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَى اللهِ كَذَا وَكَذَا: فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْبِطًا لِلْعَمَلِ.

(٢) مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ؟! أَيْ: يَتَحَكَّمُ عَلَيَّ وَيَحْلِفُ بِاسْمِي أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟!.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

(٤) رَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً: عَلَا نَفَسُهُ وَضَاقَ صَدْرُهُ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ؛ خَوْفًا مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢١١٠).



٧. سَبُّ الدَّهْرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ(١)؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ(٢)، وَأَنَا الدَّهْرُ(٣)، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(٤).

٨. التَّشَاؤُمُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى(٥)، وَلَا طِيَرَةَ(٦)، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»(٧).

---

(١) **يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ:** بِأَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

(٢) **يَسُبُّ الدَّهْرَ:** أَيْ: يَشْتُمُ الزَّمَانَ، فَيَقُولُ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهِ؛ مِنْ مَوْتِ عَزِيزٍ، أَوْ تَلَفِ مَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، أَوْ بُؤْسًا لِلدَّهْرِ، وَتَبًّا لَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(٣) **وَأَنَا الدَّهْرُ:** أَيْ: خَالِقُهُ، **بِيَدِي الْأَمْرُ:** الَّذِي يَنْسُبُونَهُ إِلَى الدَّهْرِ، **أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ:** يَعْنِي: أَنَّ مَا يَجْرِي فِيهِمَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ بِإِرَادَةِ اللهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَبِعِلْمٍ مِنْهُ تَعَالَى وَحِكْمَةٍ، لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢٦) واللفظ له، ومسلم (٢٢٤٦).

(٥) **لَا عَدْوَى:** تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ هَذَا بِقَدَرِ اللهِ وَتَقْدِيرِهِ، **وَالْعَدْوَى:** هِيَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمَرَضُ مِنَ الْمَرِيضِ لِغَيْرِهِ.

(٦) **التَّطَيُّرُ:** هُوَ التَّشَاؤُمُ **بِمَرْئِيٍّ:** مِثْلَ: لَوْ رَأَى طَيْرًا فَتَشَاءَمَ لِكَوْنِهِ مُوحِشًا. **أَوْ مَسْمُوعٍ:** مِثْلَ: مَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ فَسَمِعَ أَحَدًا يَقُولُ لِآخَرَ: «يَا خَسْرَانُ»، أَوْ «يَا خَائِبُ»، فَيَتَشَاءَمُ. **أَوْ مَعْلُومٍ:** كَالتَّشَاؤُمِ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ أَوْ بَعْضِ الشُّهُورِ أَوْ بَعْضِ السَّنَوَاتِ.

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) واللفظ له.



ثَانِيًا: المَنَاهِي العَمَلِيَّةُ

٩. تَرْكُ الصَّلاةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[(١)].

١٠. التَّهَاوُنُ فِي صَلاتَي الفَجْرِ وَالعِشَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا...[(٢)]»[(٣)].

١١. التَّهَاوُنُ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[(٤)] الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا: أَيْ: وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ لَجَاءُوا يَحْضُرُونَهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا: أَيْ: وَلَوْ زَحْفًا.

(٣) رواه مسلم (٦٥١).

(٤) وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ: تَرْكِهِم صَلَاةَ الجُمُعَةِ وَالتَّخَلُّفِ عَنْهَا؛ تَهَاوُنًا وَتَكَاسُلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٥).



١٢. قَتْلُ النَّفسِ بِغَيْرِ حَقٍّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»[١]، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[٢]، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[٣]»[٤].

١٣. الانْتِحَارُ (قَتْلُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى[٥] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى[٦] سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا[٧] فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٨].

---

(١) **السَّبْعُ المُوبِقَاتِ**: هِيَ الذُّنُوبُ المُهْلِكَاتُ.
(٢) **التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**: الهُرُوبُ مِن سَاحَةِ القِتَالِ أَمَامَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَعِندَ قِتَالِ الكُفَّارِ أَوِ البُغَاةِ، إِلَّا مَن فَرَّ لِيَكِرَّ أَوْ لِيَخْدَعَ العَدُوَّ.
(٣) **القَذْفُ**: هُوَ الاتِّهَامُ بِالزِّنَا، **والمُحْصَنَاتُ**: هُنَّ العَفِيفَاتُ، **وَالغَافِلاتُ**: البَرِيئاتُ اللَّوَاتِي لَا يَفْطِنَّ إِلَى مَا رُمِينَ بِهِ مِنَ الفُجُورِ.
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) واللفظ لهما.
(٥) **تَرَدَّى**: أَيْ: أَوْقَعَ وَأَسْقَطَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا.
(٦) **تَحَسَّى**: أَيْ: تَجَرَّعَ أَوْ شَرِبَ.
(٧) **يَجَأُ بِهَا**: أَيْ: مَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَطْعُنُ بِهَا فِي بَطْنِهِ.
(٨) أخرجه البخاري (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٠٩).

١٤. عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ(١) - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٢)(٣).

١٥. لَعْنُ الوَالِدَيْنِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»(٤).

١٦. مُعَادَاةُ الصَّالِحِينَ خاصَّةً العُلَماءَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا(٥) فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ...»(٦)(٧).

---

(١) وَالزُّورُ: هُوَ الْبَاطِلُ، وَيَشْمَلُ الْكَذِبَ فِي الْقَوْلِ وَالشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهَا.

(٢) لَيْتَهُ سَكَتَ: أَيْ: لِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْخَوْفِ، أَوْ شَفَقَةً عَلَيْهِ ﷺ وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزْعِجُهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٣) واللفظ له، ومسلم (٩٠).

(٥) مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا: أَيْ: أَلْحَقَ الأَذَى بِوَلِيٍّ مِنْ أَوْلِياءِ اللَّهِ، وَالوَلِيُّ: هُوَ المُؤْمِنُ التَّقِيُّ، العَالِمُ بِاللَّهِ تَعَالَى، المُوَاظِبُ عَلَى طَاعَتِهِ، المُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ.

(٦) آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ: أَيْ: أَعْلَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الحَرْبَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِيهِ الغَايَةُ القُصْوَى مِنَ التَّهْدِيدِ؛ إِذْ مَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَعَامَلَهُ مُعامَلَةَ المُحَارِبِ، فَهُوَ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ، وَمَنْ يُطِيقُ حَرْبَ اللَّهِ؟!

(٧) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

١٧. تَرْكُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ(١) وَالوَاقِعِ فِيهَا(٢)، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا(٣) عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا(٤)، وَنَجَوْا جَمِيعًا(٥)»(٦).

١٨. السَّيِّئَاتُ الجَارِيَاتُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ(٧) الأَوَّلِ كِفْلٌ(٨) مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ(٩)»(١٠).

---

(١) مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ: وَهُوَ المُسْتَقِيمُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، الآمِرُ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ.

(٢) وَالوَاقِعِ فِيهَا: وَهُوَ التَّارِكُ لِلْمَعْرُوفِ، وَالْمُرْتَكِبُ لِلْمُنْكَرِ.

(٣) اسْتَهَمُوا: اقْتَرَعُوا عَلَى مَنْ يَجْلِسُ أَعْلَى السَّفِينَةِ وَمَنْ يَجْلِسُ أَسْفَلَهَا.

(٤) وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ: أَيْ: مَنَعُوهُم مِنَ الحَفْرِ.

(٥) نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا: هَكَذَا إِقَامَةُ الحُدُودِ يَحْصُلُ بِهَا النَّجَاةُ لِمَنْ أَقَامَهَا وَمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا هَلَكَ العَاصِي بِالمَعْصِيَةِ، وَالسَّاكِتُ بِالرِّضَا بِهَا.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

(٧) ابْنُ آدَمَ المَذْكُورُ: هُوَ قَاتِلُ أَخِيهِ، وَهُمَا المَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة:٢٧].

(٨) الكِفْلُ: النَّصِيبُ.

(٩) أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ: أي: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) واللفظ لهما.

١٩. المُجَاهَرَةُ بِالمَعْصِيَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»[(١)].

٢٠. اقْتِنَاءُ الكِلَابِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[(٢)]»[(٣)].

٢١. اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[(٤)]، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ[(٥)] يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) واللفظ لهما.

(٢) **الْقِيرَاطُ**: هُوَ مِقْدَارٌ مِنَ الثَّوَابِ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَالمُرَادُ: نَقْصُ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) واللفظ له.

(٤) **النَّرْدُ**: وَهُوَ الزَّهْرُ الْمَعْرُوفُ فِي اللَّعِبِ عَلَى شَكْلِ مُكَعَّبَاتٍ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مِنْهَا رَقْمٌ أَوْ إِشَارَاتٌ لِلْأَرْقَامِ.

(٥) شَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي لَعِبِهَا وَشَبَّهَ اللَّاعِبَ بِهَا بِالَّذِي صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ وَأَكَلَهُمَا، وَهُوَ تَصْوِيرٌ لِقُبْحِ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ تَنْفِيرًا عَنْهُ، وَتَشْبِيهٌ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا؛ فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِي الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ تَذْكِيَةَ الْخِنْزِيرِ، وَهِيَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٦٠).



ثَالِثًا: المَنَاهِي المَالِيَّةُ

٢٢. أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ:

عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[١]، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

٢٣. الرِّبَا:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ[٣]، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٤].

٢٤. السَّرِقَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ[٥]»[٦].

---

(١) يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ: أَيْ: يَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا مَعْنًى عَامٌّ فِي الْمَالِ مِنْ حَيْثُ جَمْعُهُ وَكَسْبُهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَإِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ الصَّحِيحَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَأَمْوَالِ الْوَقْفِ وَجَحْدُ الْأَمَانَاتِ وَالْأَخْذُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٣) مُؤْكِلُهُ: وَهُوَ مُعْطِي الرِّبَا.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٥) يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ: وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَتَجَرَّأُ عَلَى الشَّيْءِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ يَعْتَادُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَجَرَّأَ عَلَى الشَّيْءِ الكَبِيرِ الَّذِي تُقْطَعُ بِهِ يَدُهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧) واللفظ لهما.

٢٥. الغَصْبُ[١]:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٣].

٢٦. السُّؤَالُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ[٤] لَحْمٍ»[٥].

٢٧. الاسْتِدَانَةُ بِنِيَّةِ عَدَمِ السَّدَادِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا[٦] أَدَّى اللهُ عَنْهُ[٧]، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا[٨] أَتْلَفَهُ اللهُ[٩]»[١٠].

---

(١) الغَصْبُ: هُوَ أَخْذُ حَقِّ غَيْرِكَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا بِدُونِ إِذْنٍ، وَهُوَ مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ.

(٢) يُطَوَّقُهُ: أَيْ: يُجعَلُ هذا المِقدارُ مِنَ الأرضِ كالطَّوقِ يُحيطُ به يومَ القيامةِ؛ عِقابًا له.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) واللفظ له.

(٤) مُزْعَةُ: أَيْ: قِطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنَ اللَّحْمِ.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) واللفظ لهما.

(٦) يُرِيدُ أَدَاءَهَا: أَيْ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى قَضَائِهَا وَرَدِّهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا.

(٧) أَدَّى اللهُ عَنْهُ: أَيْ يَسَّرَ اللهُ لَهُ قَضَاءَهَا وَبَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ مِنْهَا.

(٨) يُرِيدُ إِتْلَافَهَا: أَيْ تَضْيِيعَهَا عَلَى صَاحِبِهَا عَازِمًا عَلَى عَدَمِ رَدِّهَا.

(٩) أَتْلَفَهُ اللهُ: أَيْ أَهْلَكَهُ اللهُ وَأَوْقَعَهُ فِي الْبَلَايَا وَضَيَّقَ عَلَيْهِ وَمَحَقَ بَرَكَتَهُ.

(١٠) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).





رَابِعًا: المناهِي اللِّسَانِيَّةُ

٢٨. سُوءُ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ[١]، وَلَا تَحَسَّسُوا[٢]، وَلَا تَجَسَّسُوا[٣]، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[٤].

٢٩. الغِيبَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أفَرَأَيْتَ إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فقَدْ بَهَتَّه[٥]»[٦].

(١) أَكْذَبُ الْحَدِيثِ: أَيْ يَقَعُ الْكَذِبُ فِي الظَّنِّ أَكْثَرَ مِنْ وُقُوعِهِ فِي الْكَلَامِ.
(٢) التَّحَسُّسُ: هُوَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْوَالِ الْغَائِبَةِ.
(٣) التَّجَسُّسُ: الْبَحْثُ عَنْ الْعَوْرَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَالسَّعْيُ فِي كَشْفِ سَتْرِ اللهِ عَنْ عِبَادِهِ.
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣) واللفظ لهما.
(٥) بَهَتَّهُ: أَيْ قُلْتَ عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ، وَهُوَ الْكَذِبُ الْعَظِيمُ يُبْهَتُ فِيهِ مَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ، وَذَنْبُهُ أَعْظَمُ مِنَ الْغِيبَةِ.
(٦) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

٣٠. النَّمِيمَةُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ(١)»(٢).

٣١. الشَّائِعَاتُ وَالكَذِبُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»(٣).

٣٢. الغَضَبُ:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِيُّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لا تَغْضَبْ»(٤).

٣٣. التَّنَابُزُ بِالأَلْقَابِ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَا ذَرٍّ عَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ...»(٥).

---

(١) النَّمِيمَةُ: نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ بِقَصْدِ الإِفْسَادِ وَإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٥) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢).
(٣) أخرجه مسلم (٤).
(٤) أخرجه البخاري (٦١١٦).
(٥) أخرجه البخاري (٣٠) واللفظ له تامًا، ومسلم (١٦٦١).





خَامِسًا: الْمَنَاهِي السُلُوكِيَّة

٣٤. المُسْكِرَاتُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ(١)»(٢).

٣٥. آلَاتُ اللَّهْوِ وَالْمُوسِيقَى:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ(٣): الْحِرَ وَالْحَرِيرَ(٤) وَالْخَمْرَ(٥) وَالْمَعَازِفَ(٦)»(٧).

---

(١) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، أَي: إِنَّ كُلَّ مَا يُسَبِّبُ إِسْكَارَ وَذَهَابَ الْعَقْلِ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا، أَي: جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. لِمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَي: وَلَمْ يَتُبْ مِنْ شُرْبِهَا، وَمَاتَ مُصِرًّا عَلَى شُرْبِهَا. عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ، أَي: مَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِنْ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَجُلُودٍ ذَائِبَةٍ مِنْ شِدَّةِ النَّارِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم (٢٠٠٢) واللفظ له.

(٣) الاسْتِحْلَالُ هُنَا: هُوَ التَّمَادِي فِي فِعْلِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ حُرْمَتَهَا، فَيَكُونُونَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ فِعْلِهِمْ لِهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ كَحَالِ مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهَا.

(٤) الحِرَ: هُوَ الفَرْجُ، وَيُقْصَدُ بِهِ الزِّنَا. الْحَرِيرَ: وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

(٥) الْخَمْرَ: كُلُّ مَا يُسْكِرُ: وَهُوَ مَا يُغَطِّي الْعَقْلَ وَيُفْسِدُهُ.

(٦) الْمَعَازِفَ: هِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ وَالْمُوسِيقَى.

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

٣٦. النَّظَرُ إِلَى المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»(١).

٣٧. النَّظَرُ إِلَى العَوْرَاتِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي(٢) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(٣).

٣٨. مُصَافَحَةُ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ - فِي مَبَايَعَةِ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ: وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) واللفظ له.

(٢) لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: الْمَقْصُودُ النَّهْيُ عَنِ التَّجَرُّدِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لتَجَنُّبِ التَّلَامُسِ الْمُبَاشِرِ لِلْبَشَرَةِ، لِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى لَمْسِ الْعَوْرَةِ، وَهُوَ أَشَدُّ فِي النَّهْيِ.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦) واللفظ لهما.

٣٩. الخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ(١)» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(٢).

٤٠. الخَلْوَةُ بِالأَقَارِبِ غَيْرِ المَحَارِمِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ(٣)؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(٤).

٤١. تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(٥).

---

(١) المَحْرَمُ للنِّساءِ: هُوَ كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكاحُها عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُباحٍ، مِثْلُ: الأَبِ، وَالِابْنِ، وَابْنِ الأَخِ، وَابْنِ الأُخْتِ، وَالْعَمِّ، وَالْخَالِ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٤١).

(٣) الْحَمْوُ: هُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ، كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَعْنَى الْحَمْوُ الْمَوْتُ: أَنَّ دُخُولَ أَقَارِبِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَالْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَوْتِ الدِّينِ فِي الْقُلُوبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَهُ أَخْطَرُ مِنْ دُخُولِ الْأَجْنَبِيِّ وَأَقْرَبُ إِلَى وُقُوعِ الْجَرِيمَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلُونَ بِخِلْطَةِ الرَّجُلِ بِزَوْجَةِ أَخِيهِ وَالْخَلْوَةِ بِهَا، فَيَدْخُلُ بِدُونِ نَكِيرٍ، فَيَكُونُ الشَّرُّ مِنْهُ أَكْثَرَ وَالْفِتْنَةُ بِهِ أَمْكَنَ، أَوْ أَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ وَوَجَبَ الرَّجْمُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) واللفظ لهما.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

٤٢. تَغْيِيرُ خَلْقِ اللهِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[١]، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[٢] الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٣]، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[٤].

٤٣. التَّشَبُّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً[٥]، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِى يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ[٦] بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[٧].

---

(١) لَعَنَ اللهُ: اللَّعْنُ: هُوَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ. الْوَاشِمَاتِ: جَمْعُ وَاشِمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَفْعَلُ الْوَشْمَ. وَالْوَشْمُ: أَنْ يُغْرَزَ عُضْوٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِنَحْوِ الإِبْرَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشَى كُحْلًا وَنَحْوَهُ فَيَصِيرَ أَخْضَرَ أَوْ أَزْرَقَ. وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ: جَمْعُ مُسْتَوْشِمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا الْوَشْمُ.

(٢) وَالنَّامِصَاتِ: جَمْعُ نَامِصَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تُزِيلُ أَوْ تُرَقِّقُ شَعْرَ الْحَاجِبَيْنِ. وَالْمُتَنَمِّصَاتِ: جَمْعُ مُتَنَمِّصَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا النَّمْصُ.

(٣) الْمُتَفَلِّجَاتِ: اَلتَّفَلُّجُ: هُوَ بَرْدُ الأَسْنَانِ وَالْمُبَاعَدَةُ بَيْنَ السِّنِّ وَالأُخْرَى؛ حَتَّى تُظْهِرَ سِنَّهَا الصَّغِيرَ، وَتُظْهِرَ مَوَاطِنَ الْجَمَالِ فِيهَا، وَالْمُتَفَلِّجَاتُ: النِّسَاءُ اللَّاتِي يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بِأَسْنَانِهِنَّ رَغْبَةً فِي التَّحْسِينِ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له.

(٥) الضَّرَّةُ: إِحْدَى زَوْجَاتِ الرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

(٦) الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ: الْمُتَشَبِّعُ هُوَ الَّذِي يَتَكَثَّرُ بِأَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ، يُرَائِي بِذَلِكَ أَوْ يَتَكَبَّرُ. فَالَّذِي يَدَّعِي وَيَتَظَاهَرُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ، هُوَ كَمَنْ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ مُسْتَعَارَيْنِ أَوْ مَودُوعَيْنِ عِنْدَهُ، يَتَظَاهَرُ أَنَّهُمَا مِلْكُهُ، وَهُوَ كَمَنْ يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ؛ فَيَلْبَسُ لِبَاسَ ذَوِي التَّقَشُّفِ، وَيَتَزَيَّا بِزِيِّ أَهْلِ الصَّلَاحِ.

(٧) أخرجه البخاري (٥٢١٩).

٤٤. التَّبَرُّجُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ(١) يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ(٢) عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ(٣) مَائِلَاتٌ(٤)، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ(٥)، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٦).

٤٥. سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٧).

---

(١) سِيَاطٌ: جَمْعُ سَوْطٍ، وَهُوَ آلَةٌ تُتَّخَذُ مِنَ الجِلْدِ يُضْرَبُ بِهَا كَالعَصَا وَنَحْوِهَا. كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، أَيْ: ذُيُولِهَا، وَالمَعْنَى أَنَّهَا سِيَاطٌ طَوِيلَةٌ وَلَهَا رِيشَةٌ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَشْبِيهُ السِّيَاطِ بِأَذْنَابِ البَقَرِ لِطُولِهَا وَغِلَظِهَا وَشِدَّتِهَا.

(٢) نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ: فِي الْحَقِيقَةِ، عَارِيَاتٌ: فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِفُ الْبَشَرَةَ، أَوْ يَسْتُرْنَ بَعْضَ بَدَنِهِنَّ وَيَكْشِفْنَ بَعْضَهُ؛ إِظْهَارًا لِلْجَمَالِ.

(٣) مُمِيلَاتٌ: أَيْ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، وَقِيلَ: مُمِيلَاتٌ بِأَكْتَافِهِنَّ فَيَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ مُمِيلَاتٍ لِأَكْتَافِهِنَّ.

(٤) مَائِلَاتٌ: زَائِغَاتٌ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ مِنْ حِفْظِ حُدُودِهِ وَحِفْظِ فُرُوجِهِنَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٥) الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ: وَهِيَ الْإِبِلُ طِوَالُ الْأَعْنَاقِ، وَالْأَسْنِمَةُ جَمْعُ سَنَامٍ، وَهِيَ الْجُزْءُ الْمُرْتَفِعُ عَلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ. ومُرادُ التَّشبيهِ بأسْنمةِ البُختِ إنَّما هو لارتفاعِ الغَدائرِ أو الضَّفائرِ فوْقَ رُؤوسِهنَّ، وتكسُّرِها بما يُضفِّرْنَه حتَّى تَميلَ إلى ناحيةٍ مِن نَواحي الرَّأسِ كما يَميلُ سَنامُ البعيرِ.

(٦) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) واللفظ له.

٤٦. إِسْبَالُ الثَّوْبِ خُيَلاءَ:

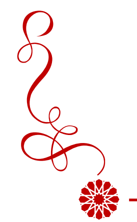
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ(١) لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢)»(٣).

٤٧. القَزَعُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ»(٤)(٥).



(١) مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ: أَيْ: أَطَالَ الثِّيَابَ إِلَى مَا بَعْدَ الكَعْبَيْنِ بِقَصْدِ الكِبْرِ.
(٢) لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَيْ: كَانَ جَزَاؤُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَلَّا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ حُرِمَ نَظَرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الوَعِيدِ، وَصَاحِبُهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ الأَلِيمِ.
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) واللفظ له، ومسلم (٢٠٨٥).
(٤) القَزَعُ: حَلْقُ بَعضِ شَعرِ الرَّأسِ وتَرْكُ بَعضِه.
وَالْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنْ القَزَعِ أَنَّهُ تَشْوِيهٌ لِلْخِلْقَةِ، وَتَشَبُّهٌ بِغَيْرِ المُسْلِمِينَ.
(٥) أخرجه البخاري (٥٩٢١) واللفظ له، ومسلم (٢١٢٠).





فهرس المحتويات





الأربعون الحسان في العلم والقرآن
الأربعون المنتقاة في التعريف بالله
الأربعون الندية في التعريف بخير البرية صلى الله عليه وسلم
إعلام الأنام بأربعين حديثا في محاسن الإسلام
الأربعون الزاخرة في الدار الآخرة
الأربعون النقية في الأعمال القلبية
الأربعون المبصرات بالفتن والابتلاءات
الأربعون المنتخبات في فقه المنهيات
دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
للاطلاع على قائمة الإصدارات
فرع الأزهر : شارع محمد عبده - خلف الجامع الأزهر
هاتف : 0225117747
فرع المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر
هاتف : 0502357979
@DarElollaa
Dar_elollaa@hotmail.com
لطلبات الشحن والتوصيل داخل مصر : 01050144505
لطلبات الشحن والتوصيل خارج مصر : +201032057053